

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 774

محمد بن صالح العثیمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اخواتنا مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله - 00:00:01

الى لقاء طيب مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثیمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم
وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنیزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ اهلا ومرحبا بفضيلة الشيخ - 00:00:18
مرحبا بكم واهلا هذا المستمع الذي رمز لاسمه بعين الف الف يقول هل يصح اسم عبد الستار؟ وعبد الستير ارجو بهذا الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:35

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين التسمية بعد الستار وعبد الستين تبني على صحة تسمية الله تعالى بهذين
الاسمين. نعم بان اهل العلم يقولون انه لا يعبد - 00:00:52

الا باسم من اسماء الله كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الغفور وعبد الرحيم وعبد السميع وعبد الوهاب وعبد الملك وعبد القدوس وما
اشبهه. نعم وفي هذه الاسماء الكثيرة لله عز وجل غنية عن التسمية عن التعبيد لاسم - 00:01:10
لا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا ثبت ان الستار والستير من اسماء الله فانه يسمى بها اي يعبد بها ولا حرج واذا لم
يثبت فانه لا يعبد بها - 00:01:33

كما لا يعبد من متكلم فلا يقال عبد المتتكلم مع ان الله سبحانه وتعالى متكلم يوصف بالكلام وهو يوصف بالستر ايضا كما قال النبي
عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام ومن ستر مسلما ستره الله - 00:01:56

ولكن التعبيد لا يكون الا اي لا يضاف كلمة عبد الا الى اسم من اسماء الله عز وجل ولینظر في الحديث الستير والستار هل ذلك ثابت
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:12

فيكون التعبير التعبيد به جائزنا والا فلا. نعم. بارك الله فيكم. يقول المستمع في سؤاله الثاني سمعت انه لا ينبغي هي التسمية بایمان
لانه اذا سئل هل في البيت امام فيقال لا - 00:02:31

اذا كانت غير موجودة فهل هذا صحيح علما ان هناك اسماء كثيرة ينطبق عليها نفس الحكم ومع ذلك لم يرد نهي عنها مثل صالح
ومسلم نرجو البيان. نعم التسمية بایمان - 00:02:48

ليس العلة فيها ان يقال هل في البيت ایمان؟ فيحاجب بنعم او لا العلة في اجتنابها ان فيها تزكية فهي مثل اسم برة الذي غيره النبي
صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:03

الى جويرية والى زينب فلا ينبغي ان يسمى الانسان ابنته بایمان ولا ابنته بایمان على ان ایمان هو من الفاظ المذكورة التي تكون
التسمية بها للذكر اولى من التسمية بها للاناث - 00:03:28

ومع هذا فان كل اسم يتضمن تزكية فان الاولى بعد عنه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم غير من تسمى بذلك غير اسم من تسمى
بذلك نعم هذه مستمعة آآ تقول افنان - 00:03:55

عين القصيم تقول بانها متزوجة ولدي اولاد وزوجي موظف ويصرف على البيت واخواني يعطونني من زكاتهم واشتري بها بعض
الاغراض وال حاجات للمنزل وانا كارهة لأخذ هذا المال وانني لا اكلف زوجي على كل الحاجات فهل يجوز لي آآ - 00:04:15
اخذ ذلك مع العلم باني محتاجة اليها وبعض الناس يقولون لي بانها لا تجوز وانا اخجل اذا ردتها اليهم خوفا من قطيعة ارحام بیننا

افيدونا جزاكم الله خيرا. اذا كان زوجك - 00:04:35

ليس عنده ما يكفيه من راتب بحيث يكون البيت محتاجا اذا ماتت الحاجة اليه من اواني واطعمة او انت محتاجة الى ما تحتاجين
اليه من البسة او ادوات اخرى خاصة بالمرأة - 00:04:51

او اولادك كذلك والزوج راتبه لا يكفي فلا حرج عليك ان تأخذني من زكاة اخوانك لتكملي ما تحتاجين اليه واما ان كان زوجك يكفيه
راتبه بحاجات البيت وحاجاته وحاجات اولادك - 00:05:10

فانه لا يحل لك ان تأخذ الزكاة من اخوانك واذا اخذتها فانت تأكلينها بغير حق ويجب عليك ان تخبري اخوانك بانك
مستغنية عنها واخوانك يجب عليهم اذا بينتني لهم انهم انك غير محتاجة اليها يجب عليهم ان يصرفوها الى مستحقها - 00:05:29
ولا يحل لهم ان يكون في خواطرهم شيء عليك بل ينبغي ان يزيد ذلك ان يزيد ذلك الشيء حبا لك وثقة بك لانك ردت هذا المال الذي
هو من احب من احب شيء الى النفوس - 00:05:49

عليهم لكونه لا يحل لك فهذا هو الجواب اذا كان زوجك راتبه لا يكفيك ويكتفي حوائج البيت فلا بأس ان تأخذني من اخوانك من
زكاتهم بقدر الحاجة وان كان عنده ما يكتفي - 00:06:06

وهو باذل فانه لا يحل لك ان تأخذني شيئا من اخوانك وعليك ان ترديها وان تقولي لهم انا في في غنى عنها فاين ابقوها عندك على
سبيل الصدقة التطوع فلا بأس ويؤدون الزكاة من عند انفسهم - 00:06:20

بارك الله فيكم. المستمعة نون الف تقول هل يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها؟ ان تبقى طيلة فترة العدة في المنزل لا تخرج منه
ابدا ولو حتى الى المستشفى في حالات الضرورة؟ وهل عليها كذلك وهي في العدة الا تحدث من هو اجنبي عنها - 00:06:38

ولو في الهاتف مثلا فقد يوجد احد في المنزل فتضطر هي الى رفع السماعة ويكون المتحدث رجلا وهل تأتم اذا لم تلتزم
اذا او لم تلزم بيتها في فترة العدة وخرجت للعمل اذا كانت مثلا مدرسة او موظفة مثلا ثم ما - 00:06:58

هي اه المحرمات على المرأة في فترة العدة وما لا يجوز له ان تفعله افیدونا افادکم الله نعم المحرمات على المرأة في زمن الاحتياج
في عدة وفاة هي اولا التجمل - 00:07:18

بالثياب فلا يحل لها ان تلبس ثيابا جميلة اي ثيابا يعد من لبسها متزينا متجملاما الثياب المعتادة فلا بأس بها من اي لون كانت واما
ظن النساء ان المرأة المحادة لا تلبس الا الشوب الاسود - 00:07:37

او الاخطر فهذا لا اصل له ثانيا التحليل بجميع انواعه فلا يحل للمرأة المحادة ان تلبس حليا لا في اليدين ولا في الرجلين ولا في
الاذنين ولا في العنق ولا في الرأس - 00:07:58

ولا على الصدر بل يجب عليها ان تتجنب ذلك وان تنزع ما كان عليها حين وفاة الزوج من من الحل ثالثا ان لا تنزع بالتشكيل فلا
تكتحل ولا تصبغ الشفتين بصبا الشفتين - 00:08:15

ولا تصبغ الخدين ايضا ولا الرأس بحنة ولا غيره رابعا ان لا تتطيب باي نوع من الطيب سواء كان دهنا تعود اه كدهن العود او بخورا او
غير ذلك الا اذا ظهرت من الحيض فلها ان - 00:08:41

تطيب الخامس الا تخرج من بيتها الا في الضرورة ليلا او حاجة نهارا يعني يجب ان تبقى في البيت ولها ان تخرج عند الحاجة
نهارا اما في الليل فلا تخرج الا للضرورة - 00:09:08

الحاجة في النهار مثل ان تحتاج الى ادريس فتذهب للتدريس او تكون امراة عليها اختبار تذهب لتهدي الى اختبار واما الضرورة
فمثل ان يكون عليها خطر في بقائها في بيتها ليلا - 00:09:34

او يأتي تأتي امطار تخشى على نفسها من الغرق او الهدم او يحترق البيت وما اشبه ذلك من انواع الضرورة فهذا تخرج ولا حرج عليها
واما مكالمة الهاتف نعم ومكالمة الرجال - 00:09:54

مكالمة من يقرع الباب والخروج الى حوش البيت او الى السطح فكل هذا لا بأس به وكذلك النظر الى القمر والنجوم كل هذا لا
بأس به فالمحرمات هي الخمسة الاولى التي ذكرتها - 00:10:13

وما سوى ذلك فانه جائز واما تشديد بعض النساء وتحررها من مكالمة الرجال مطلقا فان هذا لا اصل له وليس عليه دليل من الشرع
ولم يذكر اهل العلم انها تتجنب هذا - [00:10:42](#)

نعم بارك الله فيكم تقول وليعلم. نعم ان الاحداد انما يجب في وقت العدة فقط وبعد انتهاء العدة لا احداث وعلى هذا فاذا كانت المرأة حاملا ووضعت بعد موت زوجها - [00:10:59](#)

ولو بساعة واحدة فقد انتهت العدة وانتهى الاحداد ولو بقيت عشرة اشهر بعد موت زوجها لم تطبع فانها تبقى في العدة وفي الاحداد
لان الاحداد يتبع الاتهام والعدة في المتوفى عنها زوجها - [00:11:21](#)

لا تخرج عن شيئين اما ان تكون حاملا فعدتها بوضع الحمل واما ان لا تكون حاملا فعدتها باربعه اشهر وعشرة ايام بنعم بارك الله فيكم
المستمعة قانون الف تقول توفي رجل وترك زوجة واولادا وبعد وفاته علمت الزوجة وعلمت الاسرة ان هذا - [00:11:41](#)

الزوج كان متزوجا من امرأة اخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الاولى والاولاد فهل يأثم المتوفى على اخفاء خبر زواجه على
اهله افيدونا افادكم الله وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل الخير - [00:12:08](#)

لا يأثم الرجل اذا اخفي نكاحه عن اهله وعن زوجته واذا كانوا الناس يحبون ان لا يخفي الرجل نكاحه على اهله وزوجته فليكونوا
واقعيين ويرظوا بزواج الانسان بثانية وثالثة ورابعة. طيب يا شيخ - [00:12:25](#)

لان الذي يدعوا الى اخفاء النكاح من بعض الناس هو ان بعض النساء اذا علمت بان زوجها قد تزوج اصابها شيء كالجنون وقلقت
وطلبت الطلاق واجبرت زوجها على ذلك وفارقت المنزل - [00:12:52](#)

وكذلك بعض اهله يغضبون عليه لماذا يتزوج على ام اولاده هل حصل منها خطأ هل حصل من هذا تقصير هل خزن منها كذا؟ هل
حصل منها كذا وكل هذا في الحقيقة - [00:13:11](#)

من الامور المخالفة للشريعة لان الله عز وجل بحكمته ورحمته اجاز للرجل ان يتزوج باربع نساء فعلينا ان نرثى بهذا الحكم الشرعي
وعلينا ان نقول لمن اعطاه الله قدرة في المال وقدرة في البدن - [00:13:26](#)

وقدرة على العدل علينا ان نبارك له في الزواج الثاني والثالث والرابع ونشجعه على ذلك ايضا لان تعدد الزوجات يحصل به خير كثير
من تكفير النسل وتحصين الفروج وتقريب الناس بعضهم بعضهم الى بعض - [00:13:44](#)

فاما كان كذلك فلا ينبغي ان نغضب ليتزوج الرجل بزوجة اخرى بل نرثى بذلك على انه من شريعة ربنا عز وجل ونرثى بذلك لما
يحصل فيه من الفوائد والزوجة اذا هونت الامر على نفسها - [00:14:04](#)

ووطنت نفسها على ذلك وقالت ان هذا مما احله الله فلا داعي للغضب ولا داعي للنكد تهل عليها الامر لكن بعض النساء نسأل الله لنا
ولهم الهدایة هي التي توجب على زوجها - [00:14:23](#)

ان يتزوج بخفاء ولقد حدثني بعض الناس ان زوجته انها كانت هي التي تخطب له وهذا لا شك انه من مناقبها اذا علمت ان زوجها
يرغب ذلك وان في هذا مصلحة للجميع - [00:14:43](#)

وفيه مصلحة بلا شك وليس فيه مضره نعم على الرجل اذا تزوج امرأة اخرى ان يتقي الله عز وجل في العدل بين النساء بنسائه
فلا يخدم حق الاولى من اجل انه اعجب بالثانية - [00:15:01](#)

ولا يظلم الثانية اذا لم يرغب فيها لان بعض الناس قد تزوج الثانية ولا يرغب فتجده ينكمد عليها ويؤذيها ويربيها انه ان الاولى افضل
عنهما واغلى عنده منها تحزن اشد الحزن - [00:15:17](#)

انها امرأة اصغر من الاولى وانه تزوجها عن رغبة تامة ثم بعد ذلك يؤذيها هذه الاذية فالهمم ان السبب في اخفاء الرجال تزوجهم
بزوجة اخرى هو حال الناس نسأل الله لنا ولهم الهدایة ولو كان الناس يرثون بهذا - [00:15:35](#)

على انه شريعة الله عز وجل ويرضون به لما يحصل فيه من المصالح لكان الرجل يعلن انه سيتزوج ويبين ولا يخفي على احد
نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ - [00:15:58](#)

هل يجوز للمرأة ان تقوم بزيارة للقبور وذلك للدعاء للميت وقراءة القرآن والفاتحة عليه؟ افيدونا افادكم الله هل يجوز للمرأة ان تزور

القبور نعم. للدعاء للميت وقراءة القرآن والفاتحة عليه. نعم - 00:16:15

هذا السؤال يتضمن احكاما. اولا زيارة المرأة للقبور وال الصحيح انها حرام وانه لا يجوز للمرأة ان تخرج الى المقبرة لتزور المقابر بل ان ذلك من كبائر الذنوب ما تصح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرة القبور - 00:16:35
وقد صححه كثير من الائمة واما قوله لتدعوا لاهل القبور وتقرأ الفاتحة فنقول ان قراءة الفاتحة او القرآن على القبور بدعة غير مشروعة ولا مسنونة فلم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ - 00:16:54

على القبر ولا عند القبر يتبعده لله بذلك فهو من الامور البدعية وان كان بعض العلماء قد اجاز ذلك لكن الصحيح خلافه وانها وان ذلك من البدع التي لا ينبغي للمؤمن ان يفعلها ولكن قد عوض الله عنها ما هو خير منها - 00:17:15

بان يسلم على اهل القبور فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقيمين منكم والمساخررين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا وله - 00:17:36

نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ توفي رجل دون ان يكتب وصيته نظرا لانه كان اميا لا يعرف القراءة ولا الكتابة ولكنه كان دائمًا يوصي شفويًا لوالده وزوجته بما يملك في فترة حياته. ويقسمه بينهم. فهل تقبل هذه الوصية بشهادة الابناء - 00:17:53
ام انه كان يجب عليه ان يملي هذه الوصية في يوم وفاته او اثناء موته؟ افیدونا افادكم الله اما الوصية بالديون فهي واجبة يجب على المؤمن ان يوصي بيده الذي عليه - 00:18:16

خصوصا اذا لم يكن فيه بینة واما الوصية بالتبوع بالمال ليصطفى في وجوه الخير فهذه ليست واجبة ولكنها سنة. نعم. ان فعلها الانسان اثيب عليها والا فلا ولا يوصي باكثر من من الثالث - 00:18:32

واما اذا لم يؤذني بشيء وليس عليه ديون الحق للورثة ان شاءوا اقتطعوا شيئا من التركة واجعلوه في اعمال الخير لوالدهم وان شاءوا لم يفعلوا لان المال مالهم فان الانسان بمجرد خروج روحه من جسده - 00:18:48
ينتقل الملك انتقالا قهريا الى ورثته نعم المستمع الف الف يقول دخلت المسجد والامام راكع فلما كبرت تكبيرة الاحرام وهمم بالركوع رفع الامام فهل يحسب ام لا نعم لا يحسب لك ركعة - 00:19:08
لان الامام رفع قبل ان تدركه في ركوعه والانسان لا يدرك الركوع الا اذا ادرك الامام في الركوع. فان رفع الامام قبل ذلك فليس مدركا للركعة وينبغي هنا ان نعلم - 00:19:30

ان الانسان اذا اذا جاءه الامام راكع وكبر الاحرام يجب ان يكبر وهو قائم معتدل ثم اذا ركع يكبر للركوع على سبيل الاستحباب وان اقتصر على التكبيرة الاولى فلا حرج - 00:19:44

ثم اذا ركع فلا يخلو من احوال الحال الاولى ان يعلم انه لم يدرك الركوع بان يرفع الامام من الركوع قبل ان يصل اليه هذا المسبوغ فهذا لم يدرك الركعة - 00:20:01

قد فاتت الحالة الثانية ان يعلم انه ادرك الامام راكعا اي ادرك الامام في ركوعه فهذا قد ادرك الركعة ولا اشكال الحال الثالثة ان يشك هل ادرك الامام بركوعه ام لا - 00:20:19

ولا يغلب على ظنه لا هذا ولا هذا فيلغي هذه الركعة بناء على اليقين ويأتي بدلها برکعة ويسجد للسهو قبل السلام الحالة الرابعة ان يغلب على ظنه انه ادرك او لم يدرك - 00:20:39

فان غدا غلب على ظنه انه لم يدرك فقد فاتته الركعة وان غلب على ظنه انه ادرك الركعة فقد ادرك الركعة ويسجد بعد السلام يسجد ببعاد السلام الا اذا كانت هذه الركعة الاولى هي الركعة الاولى وغلب على ظنه انه ادرك الركوع مع الامام - 00:21:00

فانه يكون مدركا للركعة الاولى لم يفته شيء ولا يلزم سجود السهو لان الامام يتحمل سجود السهو عن المأمور الذي لم يفته شيء من صلاته نعم بارك الله فيكم يقول اسكن اذا سافرت - 00:21:22

في فندق واحيانا تراودني نفسي ان اكافئ العامل الذي يقوم بالخدمة بعد العمل في غرفتي او في حمله لحقائب هل يجوز لي ذلك؟ نعم يجوز هذا يعني يجوز للانسان ان يكرم - 00:21:38

العامل في الفندق ونحوه اذا اذا رأى منه احتفاء به واعتناء به وتنظيفا لحجرته وتسهيلا لتقديم حاجاته المطلوبة لان هذا من باب المكافأة بالاحسان. طيب. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من صنع اليكم معرفوا فكافئوه - 00:21:53

نعم. بارك الله فيكم. هذه رسالة وصلت من احد الاخوة المستمعين القصيم يقول رجل عنده زوجتان. الاولى لها كبار يحظرون لها الخضار والفواكه ويسأل هذا الرجل هل يجوز ان احضر للزوجة الثانية بعض الفاكهة ولو لم احضر للاولى ولو لم احضر للاولى لان اولادها ما يقتصرون - 00:22:13

عليها اما اذا كان هذا بهذه الفاكهة من النفقة فانه يجب عليه ان ينفع على زوجته الاولى والثانية بالمعرفة اذا كانت الاولى مستغنية بنفقة اولادها فانه لا يلزمها ان يعطيها - 00:22:37

ما انفق على الثانية واما اذا كانت هذه الفواكه والخضار زائدة على النفقة فانه لا يجوز له ان يعطيها دون دون الاولى لان هذا تبرع والتبرع لا يجوز ان يحابي به - 00:22:58

احدى الزوجتين دون دون الثانية بارك الله فيكم. في سؤاله الثاني يقول عندي ابن يدرس في المدرسة وله مكافأة شهرية. فهل يجوز لي ان احضر له بعض ما يريده من مكافأته - 00:23:15

ولو لم اشتري لأخيه الاصغر مثله اذا كانت هذا اذا كان الذي تعطيه من المكافأة ليست من مالك الخاص فلا بأس لكن ان خفت ان اخاه الاصغر لا يدرك ذلك - 00:23:30

وانه يظن ان هذا منك فعليك ان تبين للاخ الاصغر بان هذا من ما له وليس من مالي او تستأذن من الابكر ان يعطي الاصغر مثل ما يشريه الابكر لنفسه - 00:23:48

حتى يتساوى الولدان نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وببارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب - 00:24:04

وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته على ما بين لنا في هذا اللقاء الطيب المبارك. شكرنا لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:23